

تاج العروس من جواهر القاموس

" وإِنْ نَبِيٌّ أَمْرٌ لِّلْخَيْلِ عِنْدِي مَزِيَّةٌ عَلَيَّ فَارِسُ الْبَرِّ ذَوْنُ أَوْ فَارِسُ الْبَغْلِ ج فُورْسَانُ وَفَوَارِسُ وَهُوَ أَحَدُ مَا شَذَّ فِي هَذَا النَّوْعِ فَجَاءَ فِي الْمَذَكَّرِ عَلَى فَوَاعِلٍ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي جَمْعِهِ عَلَى فَوَارِسٍ : وَهُوَ شاذٌّ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ لِأَنَّ فَوَاعِلَ إِنْ مَّامَا هُوَ جَمْعُ فَاعِلَةٍ مِثْلُ ضَارِبَةٍ وَضَوَارِبٍ أَوْ جَمْعُ فَاعِلٍ إِذَا كَانَ صِفَةً لِلْمُؤَنَّثِ مِثْلُ حَائِضٍ وَحَوَائِضٍ أَوْ مَا كَانَ لغيرِ الْآدَمِيِّينَ مِثْلُ جَمَلٍ بَازِلٍ وَجَمَالٍ بَوَازِلٍ وَعَواضِهِ وَحَائِطٍ وَحَوَائِطٍ فَأَمَّا مَذَكَّرُ مَا يَعْقِلُ فَلَمْ يُجْمَعْ عَلَيْهِ إِلَّا فَوَارِسُ وَهَوَالِكُ وَنَوَاكِرُ فَأَمَّا فَوَارِسُ فَلأنَّه شَيْءٌ لَا يَكُونُ فِي الْمُؤَنَّثِ فَلَمْ يُخَفَّ فِيهِ اللَّسْبُ وَأَمَّا هَوَالِكُ فَإِنْ نَبِيٌّ جَاءَ فِي الْمَثَلِ : هَالِكُ فِي الْهَوَالِكِ فَجَرَى عَلَى الْأَصْلِ لِأَنَّهُ قَدْ يَجِيءُ فِي الْأَمْثَالِ مَا لَمْ يَجِيءُ فِي غَيْرِهَا وَأَمَّا نَوَاكِرُ فَقَدْ جَاءَ فِي ضَرْبِ الشَّعْرِ . قُلْتُ : وَقَدْ جَاءَ أَيْضًا : غَائِبٌ وَغَوَائِبُ وَشَاهِدٌ وَشَوَاهِدُ وَسَيِّئٌ فِي فَرْطٍ : فَارِطٌ وَفَوَارِطٌ نَقْلُهُ الصَّاعِغَانِيُّ وَخَالَفٌ وَخَوَالِفٌ وَسَيِّئٌ فِي خ ل ف . قَالَ ابْنُ سِيدَه : وَلَمْ نَسْمَعْ امْرَأَةً فَارِسَةً . وَفِي حَدِيثِ الصَّحَّاحِ فِي رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَالَ : هَمَّا كَفَرَسِي رَهَانٍ أَيْ هُمَا سَبَقَ أَخَذَ بِهِ يُضْرَبُ لِاثْنَيْنِ يَسْتَبْدِقَانِ إِلَى غَايَةٍ فَيَسْتَوِيَانِ وَأَمَّا تَفْسِيرُ الْحَدِيثِ : فَإِنَّ الْعِدَّةَ وَهُوَ ثَلَاثُ حِيَصٍ أَوْ ثَلَاثَةُ أَطْهَارٍ إِنْ انْقَضَتْ قَبْلَ انْقِصَاءِ وَقْتِ إِيْلَائِهِ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ الْمَرْأَةُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِيْلَاءِ لِأَنَّ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ تَنْقَضِي وَلَيْسَتْ لَهُ بِزَوْجٍ وَإِنْ مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ وَهُوَ فِي الْعِدَّةِ بَانَ مِنْهُ بِالْإِيْلَاءِ مَعَ تِلْكَ التَّطْلِيقَةِ فَكَانَتْ اثْنَتَيْنِ فَجَعَلَاهُمَا كَفَرَسِي رَهَانٍ يَتَسَابِقَانِ إِلَى غَايَةٍ وَهَذَا التَّشْبِيهُ فِي الْإِبْتِدَاءِ لِأَنَّ النَّسَبَ تَجَلَّى عَنِ السَّابِقِ لَا مَحَالَةَ . وَالْفَوَارِسُ : حَيْدَالُ رَمَلٍ بِالذَّهْنَاءِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَقَدْ رَأَيْتُهَا . وَأَنْشَدَ الصَّاعِغَانِيُّ لِذِي الرُّمَّةِ :
إِلَى طُعْنٍ يَقْرَضُنَ أَجْوَارَ مُشْرِفٍ ... شِمَالًا وَعَنْ أَيْمَانِهِنَّ
الْفَوَارِسُ